**محافظة الاسكندرية – بشأن النزاع القائم بين محافظة الاسكندرية ( حى وسـط وادارة الايرادات المركزية ) ووزارة السياحة ، حول الجهة التى يؤول اليها رسـم التفتـيش على المنشآت السياحية داخل نطاق حى وسط .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٢/٦ ان المشرع فى القانون رقم ١ لسنة١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية حدد المقصود بالمنشآت الفندقية والسياحية وعهد بالاختصاصات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٣٧١ و ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن هذه المنشآت الى وزارة السياحة ، فقد ال الى وزارة السياحة الاختصاصات المخولة لوحدات الادارة المحلية بشأن هذه المنشآت فى اصدار التراخيص بالانشاء او الاستغلال او الادارة وقد حدد قرار وزير السيحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ شروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية والزم المرخص له باداء رسم تفتيش سنوى وحدد قيمته ، وبذلك فقد حل وزير السياحة محل وزير الشئون البلدية والقروية ( الاسكان والمرافق ) فى هذه الاختصاصات ، ويستتبع ايلولة الاختصاص باصدار هذه التراخيص ان تؤول حصيلة رسم التفتيش على المنشآت الفندقية والسياحية الى الجهة التى تقوم بمنح هذه التراخيص وتتولى التفتيش عليها وهى وزارة السياحة دون الوحدة المحلية .

ولا مظنة للقول بان احكام قانون نظام الادارة المحلية قد نسخت احكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية فيما يتعلق بالاختصاصات التى آلت الى وزارة السياحة فى خصوص الترخيص بانشاء واقامة واستغلال المحال العامة طبقا لنص المادة الثانية من القانون الاخير وان هذا الاختصاص آل الى وحدات الادارة المحلية . ذلك ان نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية هى نصوص خاصة بينما نصوص قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ هى نصوص عامة والقاعدة فى التفسير لقانونى السليم انه عند تعارض النص الخاص مع نص عام فان الخاص يقيد العام . لا سيما وانه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٨٥ بناء على التفويض بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٥ ، باعتبار مرفق السياحة من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق قانون نظام الادارة المحلية ومن ثم فلا يسرى هذا القانون على مرفق السياحة .

**( فتوى رقم : ١١٢ - بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٢٤ – ملف رقم : ٣٨٣١/٢/٣٢ )**